

الإجراءات المستحدثة لتبسيط المتابعة الجزائية في التشريع الجزائري: نظامي المثول الفوري والاعتراف المسبق بالذنب نموذجاً

**New procedures to simplify criminal prosecution in algerian legislation :
the systems of immediate appearance and prior admission of guilt as a
model**

ساكي وزنة*

جامعة مولود معمري تيزي وزو

Ouzna.saiki@ummtto.dz

تاريخ إرسال المقال: 2026 - 08 - 21 تاريخ قبول المقال: 2026 - 09 - 09 تاريخ نشر المقال: 2026 - 09 - 22

الملخص:

استحدثت المشرع الجزائري إجراءات جديدة بهدف القضاء على تراكم القضايا الجزائية أمام القضاء، فكان أول إجراء أتى به بموجب قانون 15 - 02 هو إجراء المثول الفوري الذي حصره المشرع في بعض الجناح التي لا تحتاج إلى تحقيق، بحيث تكون أدلة الإدانة فيها قوية لا لبس فيها، ثم صدر قانون 25 - 14 الذي ألغى بموجبه قانون الإجراءات الجزائية القديم، أضاف فيه المشرع آلية تهدف إلى تسريع إجراءات المتابعة الجزائية وتبسيطها تتمثل في إجراء الاعتراف المسبق بالذنب، الذي يمارس فيه وكيل الجمهورية دوره كطرف مفاوض مع المتهم عوض دوره الأصلي المتمثل في الاتهام، بغرض التوصل إلى اتفاق يعترف بموجبه المتهم بارتكاب الأفعال المنسوبة إليه مقابل الحصول على عقوبة مخففة.

الكلمات المفتاحية: المثول الفوري، الاعتراف المسبق، الإجراءات، الآليات، المتابعة

Abstract:

The Algeian legislator introduced new procedures with the aim eliminating the backlog of criminal cases before the judiciary, The first measure he introduced under law No 15 – 02 was the immediate appearance procedure, which the legislator limited to some misdemeanours that do not require investigation, so that the evidence of conviction is strong and unambiguous, then law 25 – 14 was issued which abolished the old code of criminal procedure, in which the legislator added a new mechanism aimed at accelerating the criminal follow-up procedure and their simplification are represented by the prior confession procedure, in which the public prosecutor exercises his role as a negotiating party with the accused, instead of his original role of accusing, with the aim of reaching an agreement whereby the accused confesses to committing the acts charged against him in exchange for obtaining a reduced penalty.

Keywords: Immediate appearance – prior recognition – procedures – mechanisms – follow-up

المقدمة:

يعرف العالم الحديث تطورا مستمرا في جميع الميادين، وهو التطور الذي تحاول الجزائر مواكبته في أطر قانونية قدر المستطاع دون المساس بحقوق وحريات الأفراد بهدف تحقيق توازن بين المصلحة العامة والمصلحة الشخصية للفرد، وكان من نتائج هذا التطور أن صاحبه ظهور جرائم لم تكن معروفة من قبل، جرائم ترتكب بأساليب جد متطورة ناتجة عن التطور التكنولوجي الحديث، هذه الجرائم التي يصعب على القضاة إيجاد دلائل الإدانة فيها بسهولة، مما يؤدي إلى استغراق إجراءات البحث والتحقيق فيها وقتا طويلا، فأصبحت الجهات القضائية تعرف تراكما وتكديسا في القضايا الجزائية بسبب كثرة القضايا الناتجة عن كثرة الجرائم وكذا نتيجة لتعقيد واستغراق إجراءات المتابعة الجزائية لوقت طويل.

وفي هذا السياق ارتأى المشرع الجزائري إلى تبسيط واختصار إجراءات المتابعة الجزائية حتى يتم الفصل في أكبر عدد ممكن من القضايا، وجعل العدالة الجزائية أكثر سرعة وفعالية، وذلك باستحداث آليات إجرائية في قانون الإجراءات الجزائية تهدف إلى تحقيق توازن بين مقتضيات سرعة وفعالية العدالة وضمانات المحاكمة العادلة، هذا ما يدفعنا إلى التساؤل عن الآليات القانونية المستحدثة لتبسيط إجراءات المتابعة الجزائية؟

للإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي لتسليط الضوء على أهم الآليات القانونية التي لجأ إليها المشرع الجزائري بهدف تبسيط إجراءات المتابعة الجزائية وفقا لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري بدءا بنظام المثلث الفوري (مبحث أول)، ولتحقيق نتائج أكثر فعالية أضف نظام جديد يعرف بنظام المثلث على أساس الاعتراف المسبق (مبحث ثاني).

المبحث الأول: إجراء المثلث الفوري

الاجراءات المستحدثة لتبسيط المتابعة الجزائية في التشريع الجزائري: نظامي المثلث الفوري والاعتراف المسبق بالذنب نموذجا

يعتبر إجراء المثلث الفوري أحد الأساليب المستحدثة من طرف المشرع الجزائري بهدف تبسيط وتسريع إجراءات المحاكمة الجزائية، وتقادي تراكم القضايا الجزائية أمام الجهات القضائية، تلجأ النيابة العامة إليه في جرائم الجرح المتلبس بها، ما يقتضي تحديد مفهوم هذا الإجراء (مطلب أول)، وكذا الإجراءات المتبعة بهدف تطبيقه (مطلب ثاني).

المطلب الأول: مفهوم إجراء المثلث الفوري

يهدف إجراء المثلث الفوري إلى تقليص عدد القضايا المكدسة أمام القضاء عن طريق سرعة الفصل فيها دون المساس بضمانات تحقيق محاكمة عادلة، يقتضي تحديد مفهوم إجراء المثلث الفوري توضيح مدلوله وخصائصه (فرع أول)، وتحديد شروط اللجوء إليه من طرف النيابة العامة (فرع ثاني).

الفرع الأول: تعريف إجراء المثلث الفوري وخصائصه

استحدث المشرع الجزائري هذا النظام بموجب القانون رقم 15-02¹ المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري الملغى، الذي نص على هذا الإجراء في المواد 339 مكرر إلى 339 مكرر 7 والتي تقابلها المواد 477 إلى 488 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد، وهو عبارة عن طريقة من طرق تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة في الجرائم المتلبس بها، بحيث يتخذ وكيل الجمهورية وفقا لمبدأ الملائمة الذي يمنح له سلطة اتخاذ الإجراء المناسب بشأن القضية، هدفه هو سرعة الفصل في القضايا لتقادي تكديسها امام الجهات القضائية، وعليه يستوجب تحليل هذا الإجراء تحديد تعريف له (أولا) وتبيان أهم خصائصه (ثانيا).

أولا: تعريف إجراء المثلث الفوري

بالرجوع إلى نص المادة 477 من ق إ ج الجديد في فقرتها الأولى نجد أن المشرع الجزائري قد عرف إجراء الإخطار الفوري باعتباره إجراءات المثلث الفوري وإجراءات الجرح المتلبس بها، أما المثلث الفوري فلم يعرفه تاركا المجال مفتوحا أمام الفقه، فتعددت التعاريف وإن كانت معظمها تصب في نفس المعنى.

¹ الأمر رقم 15 - 02 مؤرخ في 23 جويلية 2015، ج ز عدد 04 مؤرخة في 23 جويلية 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الملغى بموجب قانون رقم 25-14 مؤرخ في 3 أوت 2025 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 54، الصادرة بتاريخ 13 أوت 2025.

الاجراءات المستحدثة لتبسيط المتابعة الجزائية في التشريع الجزائري: نظامي المثل الفوري والاعتراف المسبق بالذنب نموذجا

هناك من عرفه باعتباره إجراء من إجراءات المتابعة الجزائية يتولاه وكيل الجمهورية وفقا لمبدأ الملائمة، وذلك بإعلام المحكمة بالقضية ومثل المتهم فوراً أمامها، بهدف تبسيط وتسريع إجراءات المحاكمة الجزائية حين يتعلق الأمر بالجنح المتلبس بها والتي لا تحتاج إلى تحقيق قضائي وتكون أدلة الاتهام فيها واضحة لا لبس فيها².

كما عرف باعتباره إجراء يتم من خلاله إحالة المتهم مباشرة أمام قاضي الحكم، وذلك بعد تقديمه أمام النيابة العامة³، أو هو إجراء يتخذه وكيل الجمهورية إذا ما تبين له من خلال محاضر الضبطية القضائية أن الجريمة تشكل جنحة متلبس بها، فيتخذ إجراء المثل الفوري للمتهم أمام المحكمة⁴.

يمكن تعريف المثل الفوري باعتباره إجراء من إجراءات تسريع وتبسيط المتابعة الجزائية يتخذه وكيل الجمهورية، يتمثل في مثل المتهم فوراً أمام قاضي الحكم وذلك في الجرح التي تتوفر فيها أدلة قوية ما يجعلها لا تحتاج إلى تحقيق قضائي.

ثانياً: خصائص المثل الفوري

بالرجوع إلى المواد من 477 إلى 488 قانون الإجراءات الجزائية الجديد يمكن استخلاص بعض خصائص المثل الفوري والتي تتمثل فيما يلي:

1- المثل الفوري إجراء اختياري

يتمتع وكيل الجمهورية بالسلطة التقديرية في اتخاذ إجراء المثل الفوري من عدمه، وهذا وفقاً لمبدأ الملائمة الذي يتمتع به، فبعد تقديم المشتبه به أمامه وبعد تفحص محاضر الضبطية القضائية والتحقق من مدى توفر الأدلة القوية في حق المشتبه به، يقوم إما بإحالة المشتبه به أمام قاضي التحقيق عن طريق طلب افتتاح تحقيق، أو اتخاذ إجراء المثل الفوري للمشتبه به أمام قاضي الحكم، لذا فهو إجراء اختياري جوازي وليس اجباري⁵ وهذا ما يمكن استخلاصه من المادة 478 ق.إ.ج التي استعمل فيها المصطلح (يمكن)⁶ ما يدل على أنه منح لوكيل الجمهورية إمكانية اتخاذ هذا الإجراء دون إلزامه بذلك.

² بولمكاحل أحمد، المثل الفوري كبديل للمحاكمة في الجرائم البسيطة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب، العدد 49، 2018، ص 22.

³ عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الرابعة، دار بلقيس، الجزائر، 2018، ص 179.

⁴ على شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الاستدلال والاتهام، الكتاب الأول، دار هومة، الجزائر، 2016، ص 187.

⁵ بولمكاحل أحمد، مرجع سابق، ص 22.

2- إجراء يضمن سرعة المحاكمة

يعد نظام المثول الفوري نقطة تحول هامة في السياسة الإجرائية للمشرع الجزائري، حيث حل محل إجراءات التلبس، وكان الهدف منه التخلص من تراكم وتكدس القضايا أمام الجهات القضائية، باعتبار أن هذا الإجراء من شأنه السرعة في الفصل في القضايا التي تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، فهو إجراء يبسط إجراءات المتابعة الجزائية المعروفة بالتعقيد، فبعد تحقق وكيل الجمهورية من هوية الشخص يعلمه بالأفعال المنسوبة إليه وبوصفها القانوني وأنه سيمثل فوراً أمام المحكمة حسب المادة 479 ق إ ج، فمصطلح فوراً يعكس سرعة هذا الإجراء، كما اعتمد المشرع المواعيد القصيرة جداً مثل مهلة إعداد الدفاع التي لا تتجاوز 3 أيام حسب المادة 482/2 من ق إ ج.

فوفق هذا الإجراء يمثل المتهم فوراً في جلسة الجرح المنعقدة في اليوم نفسه الذي يمثل فيه أمام وكيل الجمهورية، وإذا لم تكن القضية مهيأة للفصل فيها يتم تأجيلها إلى أقرب جلسة⁶، عكس إجراءات التلبس التي كان يمثل فيها المتهم في جلسة بعد 8 أيام من مثوله أمام النيابة العامة وهي فترة يتم فيها إيداع المتهم في الحبس المؤقت بأمر من وكيل الجمهورية.

3 - نزع صلاحية الحبس من يد وكيل الجمهورية وأسنادها لقضاة الحكم

تم استحداث إجراء المثول الفوري بدلاً من إجراء التلبس، فأصبحت سلطة إيداع المتهم الحبس المؤقت في يد قضاة الحكم⁸ بعدما كانت في يد وكيل الجمهورية في إجراءات التلبس، فنزع صلاحية إيداع المتهم الحبس من يد النيابة العامة من شأنه أن يحقق توازن في الدعوى العمومية باعتبارها طرف فيها ومنح هذه الصلاحية لقاضي الحكم باعتباره طرف محايد في القضية.

الفرع الثاني: شروط إجراء المثول الفوري

حسب نصوص قانون الإجراءات الجزائية الجديد لا يمكن اللجوء إلى إجراء المثول الفوري إلا بتوفر شروط معينة حددها المشرع الجزائري وهي:

⁶ تنص المادة 478 ق إ ج على أنه " يمكن اتباع إجراءات المثول الفوري المنصوص عليها في هذا القسم في قضايا الجرح المهيأة للفصل التي لا تقتضي إجراء تحقيق قضائي".

⁷ أنظر في هذا الشأن نص المادة 482 في فقرتها الثالثة ق إ ج.

⁸ هذا ما نصت عليه المادة 483 ق إ ج " إذا قررت المحكمة تأجيل القضية يمكنها بعد الاستماع إلى طلبات النيابة العامة والمتهم ودفاعه اتخاذ أحد التدابير الآتية:....وضع المتهم في الحبس المؤقت.....".

أولاً: أن تكون الجريمة جنحة متلبس بها

بالرجوع إلى نص المادة 477 ق إ ج في فقرتها الأولى نجد أن إجراء المثلث الفوري يقتصر على الجنح المتلبس بها، وقد حددت المادة 72 من نفس القانون⁹ حالات التلبس دون التطرق إلى تعريف الجريمة المتلبس بها، لذا عرفها البعض باعتبارها اكتشاف الجريمة بأركانها القانونية حال وقوعها أو مباشرة بعد ذلك¹⁰.

أما المادة 72 ق إ ج فقد اعتبرت أن الجريمة متلبس بها إذا ارتكبت في الحال أو عقب ارتكابها، بينما حددت الفقرة الثانية حالات تلبس الجريمة في تتبع الناس للمشتبه به بالصياح مباشرة وقت ارتكاب الجريمة أو في وقت قريب جداً من وقت ارتكابه، أو إذا وجدت معه أغراض أو دلائل يفترض أن لها علاقة بالجريمة المرتكبة، أو في حالة وقوع الجريمة داخل منزل وبإدارة صاحب المنزل إلى الإبلاغ عن الجريمة مباشرة عقب وقوعها.

قد تكون الجريمة المتلبس بها جنحية أو جنحة، غير أن إجراء المثلث الفوري يقتصر على الجنحة المتلبس بها على أساس أن الجنحية حتى وإن كانت متلبس بها فإن التحقيق وجوبي فيها¹¹.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يستثنى الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات خاصة من اللجوء لإجراء المثلث الفوري كجرائم الأحداث والجرائم السياسية والصحافية عكس ما كان عليه الحال في جرائم التلبس.

ثانياً: عدم تقديم المتهم ضمانات كافية للمثلث أمام القضاء

يرتبط لجوء وكيل الجمهورية إلى إجراء المثلث الفوري وفقاً لمبدأ الملائمة بعدم تقديم المتهم لضمانات كافية للحضور إلى جلسة المحاكمة وهذا ما نصت عليه المادة 477 ق إ ج في فقرتها الثانية، ويرجع

مدى توفر هذه الضمانات إلى السلطة التقديرية لوكيل الجمهورية¹² الذي يقوم بدراسة الملابسات المحيطة بالقضية، كعدم توفر موطن مستقر للمتهم أو إذا كان أجنبي يخشى فراره من يد العدالة، بالتالي يكون لوكيل

⁹ تنص المادة 72 ق إ ج على أنه " توصف الجنحية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها.

كما تعتبر الجنحية أو الجنحة المتلبس بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جداً من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجنحية أو الجنحة ".
¹⁰ سرور أحمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، مصر، 1990، ص 354.

¹¹ راجع نص المادة 139 ق إ ج .

الاجراءات المستحدثة لتبسيط المتابعة الجزائية في التشريع الجزائري: نظامي المثلث الفوري والاعتراف المسبق بالذنب نموذجا

الجمهورية بمجرد أن يرى عدم توفر ضمانات الحضور أمام الجهات القضائية، اتخاذ إجراء المثلث الفوري للمتهم أمام جلسة المحاكمة المنعقدة في نفس يوم استجوابه.

ثالثا: ألا تكون الجنحة المتلبس بها تقتضي إجراء تحقيق

بالرجوع إلى نص المادة 139 ق إ نجد أن المشرع الجزائري جعل التحقيق القضائي جوازي في الجنح، فإذا رأى وكيل الجمهورية أن الجنحة تستدعي تحقيق أصدر طلب افتتاح تحقيق قضائي في الجريمة، أما إذا كانت الجنحة في غنى عن ذلك يصدر مباشرة أمر بإحالة القضية إلى قسم الجنح للفصل فيها، وفي حال الجنح المتلبس فيها فإن وكيل الجمهورية يمكنه اللجوء إلى إجراء المثلث الفوري في حال كانت الجريمة المرتكبة جنحة متلبس بها لا تحتاج إلى تحقيق قضائي¹³، وهذا في حال كانت الدلائل قوية لا لبس فيها ما يجعل القضية مهياة للفصل فيها مباشرة.

المطلب الثاني: الإجراءات المتبعة في المثلث الفوري

تمر إجراءات المتابعة على أساس المثلث الفوري بمرحلتين تتسم كلاهما بالسرعة، مرحلة الإجراءات المتخذة أمام وكيل الجمهورية (فرع أول)، ومرحلة المحاكمة (فرع ثاني).

الفرع الأول: الإجراءات المتبعة أمام وكيل الجمهورية

بعد الانتهاء من عملية البحث والتحري من طرف الضبطية القضائية وتوقيف المشتبه فيه، يتعين تقديمه أمام وكيل الجمهورية المختص إقليميا¹⁴ الذي يقوم باستجوابه حول هويته والأفعال المنسوبة إليه ووصفها القانوني وهذا حسب نص المادة 479 ق إ ج، يتمتع وكيل الجمهورية بسلطة واسعة وفقا لمبدأ الملائمة في اتخاذ الإجراء المناسب لتحريك الدعوى العمومية، إما بتقديم طلب افتتاح تحقيق وفقا للإجراءات العادية، أو باتخاذ إجراء المثلث الفوري في حال توفرت الشروط القانونية لتطبيقه.

إذا ما قرر وكيل الجمهورية أن المثلث الفوري هو الإجراء المناسب، وجب عليه إخبار المشتبه فيه أنه سيمثل فوراً أمام قاضي الحكم، كما يبلغ الشهود والضحايا بذلك إن وجدوا، ولم يحدد المشرع الجزائري طريقة الإبلاغ

¹² العربي نصر الشريف، المثلث الفوري، الأمر الجزائري والوساطة على ضوء الأمر 15 - 02، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، العدد 08، 2017، ص 306.

¹³ أنظر نص المادة 478 ق إ ج.

¹⁴ حاج دولة دليلا، إجراء المثلث الفوري وفق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، المجلد السادس، العدد الثاني، 2022، ص 1311.

الاجراءات المستحدثة لتبسيط المتابعة الجزائية في التشريع الجزائري: نظامي المثل الفوري والاعتراف المسبق بالذنب نموذجا

بالجلسة واكتفى بالقول أن التبليغ يكون بعد الاستجواب¹⁵، كما يتوجب عليه تمكين المتهم من الاستعانة بمحامي عند استجوابه، غير أن دوره يقتصر على تقديم الملاحظات فقط بعد إذن وكيل الجمهورية¹⁶ والاطلاع على ملف القضية.

يكون المثل الفوري للمتهم أمام قاضي الحكم في نفس اليوم الذي تم فيه استجوابه من طرف وكيل الجمهورية، ويكون وقتها تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام قاضي الجنج، أما الشهود فيجوز استدعاءهم شفاهة من طرف ضباط الشرطة القضائية، ويلزمون بالحضور تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها قانونا.

تجدر الإشارة إلى أن وكيل الجمهورية كان يتمتع بصلاحيات إيداع المتهم الحبس المؤقت في إجراء التلبس بموجب المادة 59 ق إ ج التي تم إلغاؤها بموجب القانون رقم 15 - 02، بالتالي أصبح لا يمكن لوكيل الجمهورية إيداع المتهم الحبس المؤقت إلا في حالات استثنائية نصت عليها المادة 486 من القانون رقم 25 - 14 وهي حالة ارتكاب جنحة معاقب عليها بالحبس تساوي أو تفوق 6 أشهر شرط وألا يكون المتهم قدم ضمانات للحضور إلى جلسة المحاكمة وألا يكون قاضي التحقيق قد أخطر بالقضية، فيأمر وكيل الجمهورية بإيداع المتهم الحبس المؤقت على أن تحدد جلسة المحاكمة في مدة لا تتجاوز 5 أيام من تاريخ الأمر بالإيداع.

الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة أمام قاضي الجنج

بعد استكمال إجراءات استجواب المتهم من طرف وكيل الجمهورية تتم إحالته إلى جلسة قسم الجنج المنعقدة في نفس اليوم، وفي حال عدم انعقاد جلسة قسم الجنج في نفس يوم الاستجواب، يتم عقدها برئاسة رئيس المحكمة أو أحد قضاتها وذلك بحضور جميع الأطراف (المتهم ودفاعه، الضحية والشهود)، ويعلم المتهم بالإجراء الذي بموجبه تمت إحالته على المحكمة ويواجهه بالتهمة المنسوبة إليه وبالنصوص القانونية المجرمة لها.

ينبه رئيس الجلسة المتهم قبل مباشرة الإجراءات إلى حقه في طلب تأجيل الجلسة إذا لم يكن له محامي للدفاع عنه، وينوه على هذا التنبيه وإجابة المتهم في الحكم¹⁷، فإذا تمسك المتهم بحقه في الدفاع تمنح له

¹⁵ بشقاوي منيرة، بوكحيل الأخضر، المثل الفوري في النظام القضائي الجزائري، دقاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، المجلد 13، العدد 1، 2021، ص 125.

¹⁶ راجع نص المادة 480 ق إ ج .

¹⁷ أنظر نص المادة 482 ق إ ج.

الاجراءات المستحدثة لتبسيط المتابعة الجزائية في التشريع الجزائري: نظامي المثلث الفوري والاعتراف المسبق بالذنب نموذجا

المحكمة مهلة لا تقل عن 3 أيام لتحضير دفاعه وتقرر تأجيل القضية إلى جلسة لاحقة، وفي حال تنازل عن حقه في الدفاع يتم الفصل في القضية فورا بحضور كل الأطراف.

قد تكون القضية رغم حضور الدفاع غير مهيأة للفصل فيها لعدة أسباب كعدم حضور الشاهد أو الضحية أو أن أوراق الملف غير كاملة فيتم تأجيلها إلى أقرب جلسة¹⁸، ويتطلب ذلك ضرورة الفصل في وضعية المتهم، فيكون للقاضي في هذه الحالة اتخاذ التدابير المنصوص عليها في المادة 483 ق إ ج وهذا بعد الاستماع إلى طلبات النيابة العامة والمتهم ودفاعه، وتتمثل هذه التدابير في ترك المتهم حرا وهو الأصل عملا بقرينة البراءة، أو إخضاعه لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 198 ق إ ج، وكخيار أخير يمكنه تقييد حرية المتهم وذلك بوضعه رهن الحبس المؤقت¹⁹ ويخضع ذلك للسلطة التقديرية للقاضي الذي يأخذ بعين الاعتبار ظروف وملابسات القضية كخطورة الجريمة ومدى قوة الأدلة في حق المتهم، وتتولى النيابة العامة متابعة وتنفيذ هذه التدابير وفي حالة مخالفتها توقع عقوبة الحبس والغرامة على المتهم.

تجدر الإشارة إلى أن هذه الأوامر الصادرة عن القاضي لا يجوز استئنافها²⁰ ويتعين على القاضي عند الفصل في القضية أن يقضي برفع الرقابة القضائية التي أمر بها.

في حالة عدم تأجيل القضية لكونها مهيأة للفصل فيها، ويكون للمتهم محامي يدافع عنه أو يتنازل عن حقه، لا يكون أمام القاضي إلا الفصل في القضية فورا وذلك بحضور جميع أطراف الدعوى، وتعد جلسة في هذا الإطار تسمى جلسة المثلث الفوري، وتكون إما علنية أو سرية حسب طبيعة موضوع القضية، ويتم اتباع نفس الإجراءات المتبعة في المحاكمة العادية المتوفرة على ضمانات المحاكمة العادلة²¹.

المبحث الثاني: إجراء الاعتراف المسبق بالذنب

يعتبر نظام المثلث بناء على الاعتراف المسبق بالذنب من أهم الأنظمة الإجرائية التي تم استحداثها في التشريعات الجزائية المعاصرة، ومن الأنظمة التي استحدثها المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 25-14، إذ سعى من ورائه إلى تبسيط إجراءات المتابعة الجزائية قدر المستطاع بهدف تحقيق عدالة فعالة وسريعة،

¹⁸ الفقرة الثالثة من المادة 482 ق إ ج.

¹⁹ للإشارة فإن المشرع الجزائري منح القاضي صلاحية إصدار أمر بإيداع المتهم الحبس المؤقت بعدما كان هذا الإجراء من حق وكيل الجمهورية في إجراء التلبس قبل إلغاء المادة 59 ق إ ج إثر صدور الأمر رقم 15 - 02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الملغى، بالتالي أصبح لقاضي المثلث الفوري صلاحية إيداع المتهم الحبس المؤقت كإجراء استثنائي.

²⁰ أنظر نص المادة 483 ق إ ج.

²¹ حاج دولة دليلة ، المرجع السابق، ص 1316.

الاجراءات المستحدثة لتبسيط المتابعة الجزائية في التشريع الجزائري: نظامي المثلث الفوري والاعتراف المسبق بالذنب نموذجا

حيث فرضت التطورات المتسارعة في ميدان العدالة الجزائية ضرورة البحث عن آليات بديلة تخفف من العبء الواقع على القضاء دون الإخلال بمبدأ المحاكمة العادلة، فكان إجراء الاعتراف المسبق من بين الآليات التي نص عليها المشرع الجزائري، ولتوضيح الفكرة أكثر يتعين علينا التطرق إلى مفهومه (مطلب أول)، والإجراءات المتبعة لتطبيق هذا النظام (مطلب ثاني).

المطلب الأول: مفهوم نظام المثلث على أساس الاعتراف المسبق

استوحي نظام المثلث بناء على الاعتراف المسبق من الأنظمة الانجلوسكسونية حيث كانت تعرف بالتفاوض والمرافعة من أجل الاعتراف، على أن ظهوره لأول مرة كان في الولايات المتحدة الأمريكية في أواخر الستينات من القرن الماضي ثم انتقل إلى باقي دول العالم.

يقوم هذا النظام على مبدأ اعتراف المتهم بالجريمة المنسوبة إليه مقابل الحصول على تخفيف العقوبة وهذا ما يتجلى في تعريف هذا الإجراء (فرع أول)، وبذلك يحقق هذا الإجراء بين مصلحة المتهم في تخفيف العقوبة ومصلحة الدولة في تسريع الفصل في القضايا، وكغيره من الإجراءات يتميز بمجموعة من الخصائص التي تميزه عن غيره من الإجراءات (فرع ثاني).

الفرع الأول: تعريف إجراء الاعتراف المسبق

لم يعرف المشرع الجزائري نظام المثلث بناء على الاعتراف المسبق، أما الاعتراف الذي يعتبر عنصر مهم في الإثبات الجنائي فقد عرفته المادة 341 من القانون المدني الجزائري²² بأنه " اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة "، وعليه فهو أقوى أدلة الإثبات باعتباره إقرار صريح من المتهم بالوقائع المنسوبة إليه.

أما إجراء الاعتراف المسبق فقد عرف كونه الإجراء الذي يسمح لوكيل الجمهورية باقتراح عقوبة مخففة للمتهم مقابل اعتراف هذا الأخير بالجريمة المنسوبة إليه²³، ويكون تخفيف العقوبة إما كلياً أو جزئياً، يهدف هذا الإجراء إلى تسريع إجراءات المحاكمة في جنح معينة بالتالي تقادي تراكم القضايا أمام المحاكم.

²² الامر رقم 75 - 58 الصادر بتاريخ 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78، الصادرة بتاريخ في 30 سبتمبر 1975 معدل ومتمم.

²³ محمد عبد الحى، الاعتراف المسبق بالذنب في ظل قانون الإجراءات الجزائية رقم 25 - 14، المجلة الجزائية للأمن الإنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة1، المجلد 11، العدد 01، 2025، ص 716.

الاجراءات المستحدثة لتبسيط المتابعة الجزائية في التشريع الجزائري: نظامي المثلث الفوري والاعتراف المسبق بالذنب نموذجا

يعرفه البعض بأنه عملية تفاوض بين المتهم والادعاء العام يتم من خلالها موافقة المتهم على الإقرار بارتكاب الجريمة وتنازله عن حقه في المحاكمة العادية ما يفقده فرصة في الحصول على البراءة مقابل تخفيف العقوبة عليه أو تغيير وصف الجريمة أو إسقاط بعض التهم²⁴.

كما عرف باعتباره أحد بدائل تحريك الدعوى العمومية يتم على أساس اتفاق بين سلطة الاتهام والمتهم، يقر بموجبه بارتكاب الجريمة المنسوبة إليه مقابل تحسين مركزه العقابي²⁵.

على هذا الأساس يمكن تعريف المثلث بناء على الاعتراف المسبق بالذنب أنه ذلك الاتفاق المبرم بين وكيل الجمهورية من جهة والمتهم أو محاميه من جهة أخرى، يقضي باعتراف المتهم بارتكابه الجريمة المنسوبة إليه مقابل تخفيف العقوبة، يؤدي هذا الاتفاق إلى عدم الحاجة إلى أي تحقيق في القضية باعتبار أن المتهم قد اعترف بالأفعال المسندة إليه، ما يسمح بإحالة القضية مباشرة أمام قاضي الجench.

الفرع الثاني: خصائص إجراء المثلث على أساس الاعتراف المسبق بالذنب

يتميز نظام الاعتراف المسبق بالذنب بمجموعة من الخصائص:

أولاً: الاعتراف المسبق نظام جوازي

يعتبر اللجوء إلى نظام الاعتراف المسبق بالذنب مسألة جوازية باعتبار أن وكيل الجمهورية غير ملزم باتباعه وفقاً لسلطة الملائمة التي يتمتع بها، فله تحريك الدعوى العمومية وفقاً للإجراءات العادية والتقليدية كتحرير طلب بافتتاح تحقيق أو إحالة القضية مباشرة أمام قاضي الجench، كما يمكنه اتخاذ إجراء من إجراءات تسريع المتابعة الجزائية كإجراء المثلث الفوري أو إجراء المثلث على أساس الاعتراف المسبق في حال توفرت شروطه.

²⁴ يوسف جحي المطيري، مفاوضات الاعتراف بالذنب، دراسة في القانون الأمريكي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، المجلد 45، العدد 5، 2021،

ص 466.

²⁵ نقلاً عن نوال بودريعات، المثلث بناء على الاعتراف المسبق بالذنب وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية الجديد 25 - 14، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي، تيبازة، المجلد 10، العدد 2، 2026، ص 270.

الاجراءات المستحدثة لتبسيط المتابعة الجزائية في التشريع الجزائري: نظامي المثلث الفوري والاعتراف المسبق بالذنب نموذجا

وقد اعتبر المشرع الجزائري اللجوء إلى المثلث على أساس الاعتراف المسبق مسألة جوازية وفقا لما نص عليه في المادة 539 ق إ ج، إما أن يلجأ إليه تلقائيا أو بطلب من المتهم أو محاميه.

ثانيا: حتمية إدانة المتهم

يؤدي هذا الإجراء في حال تم الاتفاق بين المتهم ووكيل الجمهورية إلى عدم اتباع الإجراءات العادية في سير الدعوى العمومية، والتي قد تؤدي إلى إفلات المتهم من العقاب والحكم ببراءته في حالة ما إذا كانت الأدلة ضعيفة، بالتالي فإن نظام الاعتراف المسبق يؤدي إلى حتمية إدانة المتهم وعدم إفلاته من العقاب متى أقر بجريمته وتمت المصادقة على محضر الاعتراف المسبق²⁶.

ثالثا: تطبيق هذا النظام على جرائم معينة

بالرجوع إلى نص المادة 540 من القانون رقم 25 - 14 نلاحظ أن المشرع الجزائري قد حصر تطبيق نظام المثلث على أساس الاعتراف المسبق في جرائم محددة، والتي تشكل في الأصل خطورة نسبية تستوجب عقوبة سالبة للحرية لا تتعدى كأقصى حد 5 سنوات، وبذلك استثنى المشرع الجنايات وبغض الجناح التي تتجاوز عقوبتها 5 سنوات وكذا الجنايات والجناح ذات طابع خاص وهي:

- الجنايات والجناح ضد أمن الدولة.
- الجنايات والجناح ضد الدستور.
- الجنايات والجناح ضد السلامة العمومية.
- القتل والجنايات الأخرى الرئيسية وأعمال العنف العمدية.
- القتل الخطأ والجرح الخطأ.
- الجناح المبينة في فقرة رابعة من المادة 85 ق إ ج.
- الجناح المرتكبة ضد الأطفال، أو التي يسهل ارتكابها بسبب سن الضحية أو مرضه أو عجز مدني أو ذهني.

²⁶ محمد بواط، نظام المثلث بناء على الاعتراف المسبق بالذنب وفقا للقانون 25 - 14 التضمن قانون الإجراءات الجزائية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، "جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، المجلد 11، الدد 2، 2025، ص 51.

- الجناح الخاضعة لإجراءات متابعة خاصة.

رابعاً: سرعة إجراءات المثلث بناء على الاعتراف المسبق

إن استحداث المشرع الجزائري لإجراء المثلث بناء على الاعتراف المسبق في قانون الإجراءات الجزائية الجديد يهدف إلى تبسيط إجراءات المتابعة الجزائية التي طالما طغى عليها طابع التعقيد والبطء، ما يؤدي إلى تراكم القضايا الجزائية أمام المحاكم، فمن أهم مزايا هذا الإجراء تسريع وتبسيط إجراءات المتابعة، إذ بمجرد حدوث اتفاق بين وكيل الجمهورية والمتهم وقبول هذا الأخير للاعتراف مقابل العقوبة المقترحة، يكون بذلك قد تنازل عن حقه في اتباع إجراءات المحاكمة العادية والتقليدية والتي عادة ما تستغرق وقتاً طويلاً، وبهذا يكون المتهم قد تخلى عن المناقشات التي تحدث أثناء الجلسة من سماع لأقواله وأقوال الشهود ومواجهته بالأدلة²⁷ بهدف كشف الحقيقة، وتتم إحالته فوراً أمام قاضي الحكم وفقاً لنص المادة 544 ق إ ج للمصادقة على محضر الاعتراف، ويصدر القاضي الحكم طبقاً لهذا المحضر، وهذا ما سيتبين لنا من خلال التطرق إلى الإجراءات المتبعة في هذا النظام.

المطلب الثاني: الإجراءات المتبعة في المثلث وفقاً للاعتراف المسبق بالذنب

إجراء المثلث على أساس الاعتراف المسبق يهدف إلى تسريع الإجراءات القضائية وذلك بقبول المتهم الاعتراف بارتكابه للجريمة مقابل تخفيف العقوبة ما يجعل القضية مهياًة للفصل فيها دون حاجة لاتباع إجراءات التحقيق، وإجراءات الاستجواب والمواجهة أثناء الجلسة، فيتم الفصل فيها في وقت وجيز دون المساس بضمانات المحاكمة العادلة سواء كان ذلك أمام وكيل الجمهورية (فرع أول)، أو أمام قاضي الجناح (فرع ثاني).

الفرع الأول: إجراءات الاعتراف المسبق أمام وكيل الجمهورية

يتمتع وكيل الجمهورية بسلطة الملاءمة التي تسمح له باتخاذ الإجراء الملائم بشأن تحريك الدعوى العمومية، لذا نصت المادة 539 ق إ ج على أن اللجوء إلى على إجراء الاعتراف المسبق يتم تلقائياً باقتراح من وكيل الجمهورية طبقاً لمبدأ الملاءمة إذا رأى صلاحية القضية لتطبيق هذا الإجراء، أو بناء على طلب المتهم أو محاميه، حيث منح له المشرع سلطة تقدير العقوبة والتي تعتبر من صلاحيات قضاة الحكم كأصل عام²⁸،

²⁷ محمد بواط، المرجع السابق، ص 51.

²⁸ محمد عبد الحي، المرجع السابق، ص 722.

الاجراءات المستحدثة لتبسيط المتابعة الجزائية في التشريع الجزائري: نظامي المثول الفوري والاعتراف المسبق بالذنب نموذجا

فإذا كانت العقوبة المقترحة هي الحبس أو الحبس والغرامة يجب ألا تتجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا والتي قد تكون مصحوبة بوقف التنفيذ كليا أو جزئيا.

وإذا كانت العقوبة المقترحة هي الغرامة فقط وكانت العقوبة الأصلية هي الحبس والغرامة فيجب ألا يقل مقدار الغرامة عن ثلثي الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا²⁹.

بعد اقتراح العقوبة من طرف وكيل الجمهورية، يكون للمتهم إما قبول العقوبة أو رفضها أو طلب مهلة للرد على اقتراح النيابة العامة، ففي الحالة الأولى وهي قبول العقوبة المقترحة يتم تحرير محضر المثول بناء على الاعتراف المسبق وإحالة المتهم فورا أمام قاضي الحكم مع تبليغ الضحية بتاريخ الجلسة، وإذا كان المتهم رهن الحبس المؤقت تتم جدولة القضية في أجل أقصاه 8 أيام من تاريخ الإيداع.

في الحالة الثانية وهي رفض المتهم للعقوبة المقترحة يقوم وكيل الجمهورية بتحريك الدعوى العمومية وفقا للإجراءات العادية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

أما في الحالة الثالثة وهي حالة طلب مهلة للتفكير من طرف المتهم حيث نصت المادة 542 ق إ ج على حق المتهم في التماس أجل للرد على اقتراح وكيل الجمهورية على ألا تتجاوز المهلة 5 أيام، كما نصت نفس المادة على مجموعة من الإجراءات التي يتوجب على وكيل الجمهورية اتخاذها للفصل في وضعية المتهم خلال هذه الفترة ، وذلك إما بإبقاء المتهم في حالة إفراج، أو تقديمه أمام رئيس الجهة القضائية أو القاضي الذي ينوب عنه إذا كانت العقوبة المقترحة تشمل الحبس النافذ، ليصدر قراره بعد سماع المتهم ومحاميه إما بإبقاء المتهم حرا أو إخضاعه لتدبير من تدابير الرقابة القضائية أو إيداعه الحبس المؤقت لمدة لا تتجاوز 20 يوما ويكون القرار غير قابل للاستئناف.

الفرع الثاني: إجراءات الاعتراف المسبق أمام قاضي الحكم

تتم جدولة القضية أمام قاضي الجرح فور إخطار المحكمة من طرف وكيل الجمهورية على أن يتم تبليغ الضحية بالجلسة³⁰، وفي حالة كان المتهم رهن الحبس المؤقت يجب جدولة القضية في مدة 8 أيام على أصى تقدير من تاريخ الإيداع.

²⁹ أنظر في هذا الشأن نص المادة 541 ق إ ج.

تجدر الإشارة إلى أن حضور المحامي إلزامي خلال هذا الإجراء، وفي حالة عدم استعانة المتهم بمحامي عين له محامي في إطار المساعدة القضائية مع تمكينه من الاطلاع على ملف القضية وجواز التحدث مع المتهم على انفراد.

³⁰ محمد عبد الحي، المرجع السابق، ص 724.

الاجراءات المستحدثة لتبسيط المتابعة الجزائية في التشريع الجزائري: نظامي المثلث الفوري والاعتراف المسبق بالذنب نموذجا

يقوم القاضي وفقا لنص المادة 545 ق إ ج بالاستماع إلى المتهم أو محاميه إن وجد لتأكد من صحة الاعتراف بالذنب، وذلك بالتحقق من توفر الشروط القانونية لهذا الإجراء، والتأكد من صحة اعتراف المتهم بالوقائع، ومن الوصف القانوني لها وشرعية العقوبات المقترحة من طرف وكيل الجمهورية ومدى مراعاة الشروط المذكورة في القانون³¹، ويصدر القاضي قراره، إما بالمصادقة على محضر الاعتراف بالذنب أو عدم المصادقة، وفي كلتا الحالتين يكون الحكم حضوري بالنسبة للمتهم حتى في حالة غيابه لأنه مبلغ شخصا بالجلسة بمحضر الاعتراف.

يفصل القاضي في القضية في أول جلسة، وإذا تقرر تأجيلها وكان المتهم رهن الحبس المؤقت يتعين الفصل فيها في أجل 20 يوم من تاريخ إيداعه الحبس.

يفرض تطبيق إجراء المثلث على أساس الاعتراف المسبق بالذنب وفق قانون الإجراءات الجزائية الجديد تدخل القاضي باعتباره ضامن لشرعية الاتفاق المبرم بين المتهم ووكيل الجمهورية³²، وذلك بالتصديق على محضر الاعتراف، ويحرر المحضر بحضور كل من المتهم ووكيل الجمهورية وأمين الضبط وتعد توقيعاتهم شرط جوهري لصحة الإجراء.

في حالة صدور الحكم بالمصادقة على المحضر يتم النظر أيضا في الشق المدني بعد الاستماع إلى الطرف المدني أو محاميه، بالتالي يعد هذا الحكم سنداً تنفيذياً بشقيه الجزائي والمدني.

أما في حالة عدم المصادقة على محضر الاعتراف، يأمر القاضي بإحالة ملف القضية إلى النيابة العامة لاتخاذ ما يراه مناسباً حسب القانون مع بقاء الأمر بالحبس منتجا لأثاره إلى غاية انتهاء أجل الاستئناف، وفي حالة عدم الاستئناف يتوجب على وكيل الجمهورية اتخاذ الإجراء المناسب بشأن القضية في أجل أقصاه 5 أيام وإلا يتم إخلاء سبيل المتهم، ووفقا للمادة 548 ق إ ج يتم سحب محضر الاعتراف من ملف القضية حتى لا يكون مصدر اتهام للشخص أو محل استنباط لإدانته وذلك تحت طائلة البطلان.

خاتمة

استحدثت المشرع الجزائري مجموعة من الآليات بغرض تبسيط إجراءات المتابعة الجزائية، ويعتبر نظام المثلث الفوري وإجراء الاعتراف المسبق أهم هذه الآليات التي حققت نوع من التوازن بين تحقيق عدالة سريعة وفعالة من جهة وتكريس ضمانات المحاكمة العادلة من جهة أخرى، هذه الآليات من شأنها تحقيق هدف

³¹ نوال بودريعات ، المرجع السابق، ص 277.

³² محمد بواط ، المرجع السابق، ص 59.

الاجراءات المستحدثة لتبسيط المتابعة الجزائية في التشريع الجزائري: نظامي المثل الفوري والاعتراف المسبق بالذنب نموذجا

المشرع المتمثل في التخفيف على الجهات القضائية من تراكم القضايا، رغم بعض الانتقادات التي أبداها شراح القانون، لذا يمكن الإشارة إلى بعض النتائج المتوصل بعد دراسة الموضوع في:

- ساهمت هذه الآليات في تحقيق نوع من الاستقلالية القضائية من خلال تقييد النيابة العامة من صلاحية ايداع المتهم الحبس المؤقت في المثل الفوري، على أساس أنها تعتبر طرف خصم في الدعوى العمومية وليس طرف محايد.

- تشكل هذه الآليات تحولا نوعيا في السياسة الإجرائية الجنائية في الجزائر تهدف إلى تحقيق عدالة فعلية وسريعة، خاصة فيما يتعلق بنظام الاعتراف المسبق بالذنب، التي تحول فيها دور النيابة العامة من جهة اتهام وطرف خصم في الدعوى إلى طرف مفاوض مع المتهم من أجل التوصل على اتفاق ينهي الدعوى في شطريها الجزائي والمدني.

- سرعة الفصل في القضايا الجنائية باللجوء إلى نظامي المثل الفوري والاعتراف المسبق بالذنب من شأنه أن يشكل ضغوط نفسية سواء على المتهم أو على قضاة الحكم، فحين يتعلق الأمر بالمثل الفوري يضطر القاضي إلى الفصل في القضية فورا دون أن يكون لديه الوقت الكافي للاطلاع على تفاصيل القضية، وإن قرر تأجيلها بهدف الاطلاع أكثر على الملف سيؤثر ذلك على المتهم الذي غالبا ما يفضل الفصل الفوري في القضية حتى لا يتم إيداعه الحبس المؤقت.

- تحقق هذه الآليات مساهمة فعالة في سرعة الفصل في الجرائم ذات خطورة نسبية، لكن تطبيقها يواجه بعض التحديات المتعلقة بتكريس ضمانات المحاكمة العادلة، خصوصا إجراء الاعتراف المسبق الذي يعتبره البعض يمس بقرينة البراءة.

وعلى هذا الأساس يمكن التوصل إلى بعض الاقتراحات تتمثل في:

- التوسيع من تطبيق هذه الآليات وجعلها تشمل جرائم أخرى بهدف الفصل السريع في القضايا، بالتالي التخفيف على القضاء وتقادي تكديس القضايا، مع إيجاد آليات تكفل حماية أوفر للمتهم بهدف تحقيق عدالة فعالة.

- ضرورة تعزيز الضمانات القانونية للمتهم في جميع مراحل الدعوى العمومية، سواء أمام الوكيل الجمهورية أو أمام قاضي الحكم.

الاجراءات المستحدثة لتبسيط المتابعة الجزائية في التشريع الجزائري: نظامي المثلث الفوري والاعتراف المسبق بالذنب نموذجا

- ضرورة تقييد صلاحيات وكيل الجمهورية أثناء اللجوء إلى الاعتراف المسبق بالذنب، وفرض رقابة عليه من طرف القضاة بالتحقق الصارم من صحة الاعتراف ومدى توفره على شروطه القانونية، خاصة وأن هذا الإجراء يؤدي إلى حتمية الإدانة ويفقد المتهم فرصة الحصول على البراءة.

قائمة المصادر والمراجع:

النصوص القانونية

- 1 - الأمر رقم 75 - 58 الصادر بتاريخ 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78، الصادرة بتاريخ في 30 سبتمبر 1975 معدل ومتمم.
- 2 - الأمر رقم 15 - 02 مؤرخ في 23 جويلية 2015، ج ر عدد 04 مؤرخة في 23 جويلية 2015، يعدل ويتم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (الملغى).
- 3 - قانون رقم 25-14 مؤرخ في 3 أوت 2025 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجديد، ج ر عدد 54، الصادرة بتاريخ 13 أوت 2025.

الكتب

- 1- سرور أحمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، مصر، 1990.
- 2 - عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الرابعة، دار بلقيس، الجزائر، 2018.
- 3 - على شلال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الاستدلال والاثبات، الكتاب الأول، دار هومة، الجزائر، 2016.

المقالات

- 1 - العربي نصر الشريف، المثلث الفوري، الأمر الجزائي والوساطة على ضوء الأمر 15 - 02، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، العدد 08، 2017، ص ص 303 - 323.
- 2 - بشاوي منيرة، بوكحيل الأخضر، المثلث الفوري في النظام القضائي الجزائري، دفاثر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، المجلد 13، العدد 1، 2021، ص ص 120 - 130 .
- 3 - بولمكاحل أحمد، المثلث الفوري كبديل للمحاكمة في الجرائم البسيطة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، المجلد ب، العدد 49، 2018، ص ص 19 - 29 .

الاجراءات المستحدثة لتبسيط المتابعة الجزائية في التشريع الجزائري: نظامي المثلث الفوري والاعتراف المسبق بالذنب نموذجا

- 4 - حاج دولة دليمة، إجراء المثلث الفوري وفق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد السادس، العدد الثاني، 2022، ص ص 1304-1322.
- 5 - محمد بواط، نظام المثلث بناء على الاعتراف المسبق بالذنب وفقا للقانون 25 - 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، المجلد 11، العدد 2، 2025، ص ص 45 - 66.
- 6 - محمد عبد الحي، الاعتراف المسبق بالذنب في ظل قانون الإجراءات الجزائية رقم 25 - 14، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، المجلد 11، العدد 01، 2025، ص ص 712 - 728.
- 7 - نوال بودريعات، المثلث بناء على الاعتراف المسبق بالذنب وفقا لقانون الإجراءات الجزائية الجديد 25 - 14، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي، تيبازة، المجلد 10، العدد 02، 2026، ص ص 267 - 283.
- 8 - يوسف جحي المطيري، مفاوضات الاعتراف بالذنب، دراسة في القانون الأمريكي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، المجلد 45، العدد 5، 2021، ص ص 463 - 513.